الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ24978.2015دد القضيــة**

تاريخــه :28-01-2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2015/4/8 مـن الاسـتاذ "ي. ب" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ح. م " صاحب مقاولات "م "

ضد :"ش. ب. ب " في شخص ممثلها القانوني

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 25058 الصـادر بتـاريخ 2015/2/23 عـن محكمـة الاسـتئناف بالقصـرين والقاضـي :"قضـت المحكمـة بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه واجـراء العمـل بـه وتخطئـة المسـتانفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المسـتانف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق الواجـب تقـديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعـد الاطـلاع علـى اوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضة بواسطة نائبها انها كانت مرتبطة بعلاقة تجارية مع المطلوب تتمثل في تزويدها له بقنوات وذلك حسب طلبيته المؤرخة في 22 جانفي 2007 وقد تم ذلك كما هو متفق عليه وصفا وكمية بما قدره اجمالا (150.000,000د) الا ان المطلوب وبعد ان قام بخلاص قسط من معين الدين امسك عن خلاص البقية وقد اصدرت المدعية للغرض ثلاث فاتورات تفصيلها كالاتي :

-فاتورة عدد 20070041 بتاريخ 2007/04/25 بها مبلغ 52010,452د.

-فاتورة عدد 20070064 بتاريخ 2007/08/01 بها مبلغ 47314,760د .

-فاتورة عدد 20070063 بتاريخ 2007/07/22 بها مبلغ 52924,265د.

وقد تسلم المطلوب البضاعة حسب امضاء اعوانه لوصولات التزويد المرافقة للفاتورات وبقيت ذمته عامرة للمدعية بمبلغ قدره (70.000,000د) متعللا بانه لم يقع خلاصه من قبل صاحب المشروع (وزارة الفلاحة) الذي يتولى لفائدته انجاز الاشغال وانه وبالتحري ثبت للمدعية خلاف ذلك. وطلبت تاسيسا على ما تقدم الحكم بالزام المطلوب باداء المبالغ التالية :

1)(70.000,000د) لقاء اصل الدين.

2)(1000,000د) لقاء اتعاب تقاضي واجور محاماة .

مع الاذن بالنفاذ العاجل لثبوت الدين وحمل المصاريف القانونية على المطلوب ومنها اجرة رقيم الاستدعاء .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11872 بتاريخ 2012/11/8 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي مبلغ سبعين الف دينار (70000,000 دينار) لقاء اصل الدين المتخلد لفائدة المدعي و(33,405 دينار) لقاء اجرة محضر الاستدعاء للجلسة ومبلغ (250,000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا .

فاستانفه المحكوم ضده طالبا نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن عملا بالفصل 403 من م ا ع وبصفة احتياطية لعدم تسلم المستانف البضاعة.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه .

فتعقبه المدعى عليه في الاصل بواسطة نائبه طالبا صلب مستندات طعنه نقضه بناء على ما يلي :

المطعن الوحيد المستمد من مخالفة القانون :

قولا بان الفصل 420 من م ا ع اقتضى ان اثبات الالتزام على القائم به"وقد صرح منوبه انه لم يتسلم البضاعة موضوع الفاتورات المقدمة منه. ولم تفلح المعقب ضدها في اثبات تسليمها البضاعة لمنوبه الا ان المحكمة وعوض ان تطالبه بذلك فقد قلبت عبء الاثبات وطالبت منوبه باثبات امر سلبي وهو ان من تسلم البضاعة ليس اجيرا لديه وهي مسالة مستحيلة واقعا ومنطقا وتكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت احكام الفصل 420 من م ا ع بما يتجه نقض حكمها من هذه الناحية .

كما انه ومن جهة اخرى فان الفصل 403 من م ا ع كان واضحا صريحا ولا يحتاج الى تاويل عملا باحكام الفصل 513 من م ا ع اذ نص على ديون اصحاب المعامل وهؤلاء لا يبيعون مباشرة لافراد الناس بل يبيعون لتجار الجملة او التفصيل وان تأويل محكمة القرار المطعون فيه لنص لا يحتمل التأويل والخروج به عن سياقه خاصة وان هذا النص حصر الدائن (صاحب معمل او بائع) ولم يحصر المدين وساق عبارته بشكل مطلق يعد مخالفة صريحة لأحكام الفصلين 403 و513 من م ا ع.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث ان المطعن المثار وفضلا عن كونه ورد بصيغة مجملة حال انه من الواجب على الطاعن تفصيل اسباب الطعن كل على حدة حتى يمكن التعرف على المقصود منها وادراك العيب الذي شاب القرار المطعون فيه وهو ما يجعله غير مستجيب لمقتضيات الفصلين 175 و183 من م م م ت فقد تضمن كذلك من جهة اولى خوضا في مسائل موضوعية تتعلق بمناقشة اجتهاد محكمة الحكم المطعون فيه في اخذها بوسائل الاثبات المطروحة لديها ومدى مخالفتها لأحكام الفصل 420 من م ا ع في هذا الخصوص وهي مسالة واقعية تستقل بها محكمة الموضوع وتندرج في اختصاصها ولا يمكن الدفع بها لدى محكمة التعقيب بوصفها محكمة قانون .

وحيث ومن جهة ثانية وبخصوص الدفع المتعلق بمخالفة الفصلين 403 و513 من م ا ع فقد تبين بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة قد احسنت تكييف العلاقة الرابطة بين الطرفين والتي هي علاقة تجارية بالأساس تجمع بين تاجرين محترفين كما احسنت

اخضاع العلاقة المذكورة لمقتضيات الفصل 402 من م ا ع الذي جاء مطلقا وعاما ومستوعبا لجميع الدعاوى من بينها القائمة بين التجار وهو امر يدخل في اختصاصها خلافا للفصل 403 من م ا ع الذي اعتبرته محكمة الحكم المطعون فيه يتعلق بحالات معينة من الديون منها الديون المترتبة عما يقتنيه المستهلكون لأغراضهم الشخصية من الباعة وقد كانت على صواب في ذلك باعتبار ان المعاملة المذكورة هي مدنية بحتة لا علاقة لها بالتجارة على معنى احكام الفصلين 1 و2 من المجلة التجارية وهو ما استقرت عليه الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب صلب قرارها المبدئي عدد 33554 الصادر بتاريخ 2013/4/2 وتعين بذلك رد هذا الفرع من الطعن ايضا لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 28 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيستها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوي الغربي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه